٢٤٨

عليها بعوض والافتياح واما الرمي بالبندق على قوس
فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في
الحاوي للجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه
قال وهو اقرب بوشروط المسابقة عشرة اشياء اقتصر المص
منها على ذكر اثنين اولها اذا كانت المسافة اي مسافة
ما بين موقف الراكبي والغرض الذي يرمي اليه معلومة ابتدا
وغاية وثانيها المحلل الاتي في كلامه والثالث من باقي
الشروط ان يكون المعقود عليه عدة القتال والرابع تعيين
الفرسين مثلا لان الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين
ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك
انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمة لم
يتعينا كما جزم به الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف
كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق كل واحد من
الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه
او فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين
ولا يرسلاهما فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح
لانهما لم يقصدا ان الغاية والسابع ان يقطع المركوبان

المسافة فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع ولا تعب
والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما ان يركب دابة من
شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الموصوفان في الركب
كما جزم به الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا
وقدرا وصفة كسائر الاعواض عينا كان او دينا حالا
او مؤجلا فلا يصح عقد بغير مال كالكتب ولا بمال مجهول كثوب
غير موصوف والعاشر اجتنابه شرط مفسد فلو قال ان
سبقتني فلك هذه الدينار بشرط ان تطعمني اصحابك
فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو
باعه شيا بشرط ان لا يبيعه نبه على ذلك سكت المص عن حكم
عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير
المسابقين كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل
الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان
يدركه الاخر ويسبقه والا فله ترك حصته ولا زيادة ولا
نقص في العمل ولا في العوض وقوله وصفة المناضلة
معلومة معطوف على المسافة اي وكانت صفة المناضلة
معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيانها بما منها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)